

قانون الادعاء العام لاقليم كردستان رقم ()

الباب الأول

الفصل الأول

المصطلحات والمبادئ العامة

أولاً: المصطلحات:

المادة (١): يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الواردة ازاءها:

الاقليم: اقليم كردستان – العراق.

الادعاء العام: جهاز الادعاء العام لاقليم كردستان – العراق.

مجلس القضاء: مجلس القضاء لاقليم كردستان – العراق.

المجلس: مجلس الادعاء العام لاقليم كردستان – العراق.

الرئيس: رئيس الادعاء العام لاقليم كردستان – العراق.

قضاء الادعاء العام: رئيس وأعضاء الادعاء العام لاقليم كردستان – العراق وتشمل

المناصب التالية:

رئيس الادعاء العام ونوابه والمدعي العام التمييزي، ورئيس ونواب رئيس الادعاء العام

للمناطق الاستئنافية والمدعي العام الاستئنافي والمدعي العام في المحاكم البدائية والمدعون

العامون في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم.

ثانياً: المبادئ العامة

- أ- الادعاء العام جهاز قضائي رقابي مستقل، يتمتع بالاستقلال المالي والاداري، يمارس الاختصاصات المخولة له قانوناً.
- ب- ينوب الادعاء العام عن المجتمع ويراقب المشروعية.
- ج- قضاة الادعاء العام مستقلون في أداء مهامهم لا يخضعون أو يستجيبون لأوامر أية سلطة أو وزارة أو جهة للقانون.
- د- رئيس وأعضاء الادعاء العام غير قابلين للعزل فيما عدا الحالات التي ذكرها القانون.
- هـ- الادعاء العام كيان واحد لا يتجزأ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة اختصاصاتهم، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم.
- و- لا يسأل الادعاء العام عن نتائج أعماله أو تصرفاته في مجال ممارسته لمهامه.

المادة (٢):

يكون للادعاء العام ميزانية خاصة مستقلة تلحق بالميزانية العامة للاقليم وتعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

الفصل الثاني

الاختصاصات العامة

المادة (٣):

يمارس الادعاء العام الاختصاصات والمهام الآتية:

- أ- حماية نظام الاقليم وأسس وأمنه ومؤسساته والأموال والمصالح العامة له في اطار مراقبة مشروعية وترسيخ سيادة القانون وسلامة تطبيق أحكامه، وبالطرق المقررة قانوناً.
- ب- محاربة الفساد المالي والاداري بالوسائل المقررة قانوناً.
- ج- حماية المجتمع الكوردستاني وقيمه وتراثه والنظام العام والآداب العامة فيه بالوسائل المقررة قانوناً.
- د- حماية بيئة الاقليم وثرواته الطبيعية بالطرق المقررة قانوناً.

ه- الطعن بعدم دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية لكوردستان العراق أو (المحكمة المختصة).

و- رصد حالات انتهاك حقوق الانسان في المجتمع الكوردستاني، واتخاذ الاجراءات لحمايتها.

ز- العمل للكشف عن الجرائم ومرتكبيها واحالتها على المحاكم المختصة.

ح- الاسهام مع المحاكم لمراعاة التقييد بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى، والعمل على سرعة حسمها، عن طريق تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الاقليم ونظامه واتخاذ الاجراءات عند الإخلال به.

ط- مراقبة المشروعية وحسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر والتدابير والتنبيه الى الخروقات والانتهاكات القانونية واتخاذ الإجراءات عند الإخلال بها.

ي- إبداء الرأي حول القضايا والمشاريع التي تتعلق بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم.

ك- تقييم التشريعات النافذة ومشاريعها المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور ومساسها بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم وتقديم المقترحات بشأنها الى الجهات المعنية.

ل- الاعتراض على الأوامر والقرارات الصادرة من الوزارات ودوائر ومؤسسات الاقليم والهيئات والمجالس واللجان لدى الجهة الأعلى منها درجة أو الجهة المختصة.

م- رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، ومكافحتها وتقديم المقترحات العلمية الى رئاسة الاقليم والجهات المعنية لمعالجتها وتقليصها.

ن- الحضور في المحاكم لحماية الأسرة والطفولة وحقوقهم ورصد حالات انتهاكها واتخاذ الاجراءات لتلافيها.

الباب الثاني
مهام الادعاء العام الجزائية والمدنية
الفصل الأول
تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة والتحقيق فيها

المادة (٤):

يختص الادعاء العام حصراً دون غيره بما يلي :

أولاً: تحريك واقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها واجراء التحقيقات فيها والتصرف بها وفقا للقانون.

ثانياً: تمثيل الحق العام والاتهام في الدعوى الجزائية والحضور أمام المحاكم وتقديم الادلة الثبوتية والاسانيد فيها لتحقيق العدالة.

ثالثاً: ممارسة كافة صلاحيات قضاة التحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الاخرى.

رابعاً: الرقابة والاشراف على المحققين وأعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بالاجراءات والتحريات عن الجرائم واصدار الأوامر اليهم ومساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم.

خامساً: الإدلاء بالمعلومات عن القضايا التحقيقية والقرارات والأحكام القضائية ونشر الوثائق لوكلات الانباء والوسائل المقروءة والموسوعة والمرئية بموجب أحكام القوانين.

سادساً: تفتيش المواقف واطلاق سراح المحجوزين خلافاً للقانون ومراقبة أوضاعهم ومساءلة القائمين عليها في حال الإخلال بواجباتهم، واحالتهم على التحقيق.

المادة (٥):

أولاً: تكون قرارات المدعي العام قابلة للطعن فيها لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قبل ذوي العلاقة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدورها.

ثانياً: يجب على المدعي العام المختص بالتحقيق في الجرائم عرض قراراته الفاصلة بشأن دعاوى الجنايات والجنح على هيئة استئنافية أو أكثر تشكل في رئاسة الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية يرأسها رئيس الادعاء العام في المنطقة الاستئنافية أو من ينوب عنه وعضوية مدعين عامين

استئنافيين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وعلى الهيئة المذكورة اصدار قرار بشأنها وفقاً لما يلي:

- ١- تصديق قرارات غلق الأوراق مؤقتاً أو نهائياً والافراج عن المتهمين إذا كان موافقاً للقانون واعداد الاوراق التحقيقية الى المدعي العام لحفظها.
- ٢- نقض القرارات المذكورة في البند (١) إذا كان مخالفاً للقانون أو تطلب التعمق في التحقيق أو اتخاذ اجراءات أخرى فيها من قبل المدعي العام واعداد الاوراق اليه للقيام بذلك.
- ٣- تصديق قرار إحالة الأوراق الى المحكمة المختصة إذا كان موافقاً للقانون وإعادة الاوراق التحقيقية الى المدعي العام لارسالها الى المحكمة المختصة.

المادة (٦):

أولاً: على أعضاء الضبط القضائي والجهات التنفيذية إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها، وعلى الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية كافة إخباره بحدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام لحضور المدعي العام.

ثانياً: للمدعي العام المختص اتخاذ الاجراءات الانضباطية والجزائية بحق اعضاء الضبط القضائي في حال الإخلال بواجباتهم.

الفصل الثاني

المحاكمة والطعن في الاحكام

المادة (٧):

أولاً: على الادعاء العام الحضور في الجلسات المحاكم الجزائية وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء واستجواب المتهمين وتوجيه الأسئلة إليهم، وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو تغييرهم أو الاستماع الى أدلة أخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالافراج أو بالادانة أو بالتجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو الإفراج أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون.

ثانياً: لاتنعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث بغياب المدعي العام المختص وتعتبر القرارات والأحكام والإجراءات المتخذة بغيابه باطلة.

ثالثاً: يحضر الادعاء العام في محاكم الجنايات والاستئناف والاحداث عند انعقادها بصفتها التمييزية لإبداء توصياته في الطعون المقدمة إليها على القرارات والأحكام والتدابير.

رابعاً: يجب على المحاكم المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذه المادة اعلام المدعي العام المختص للحضور عند البت في الطعون المقدمة اليها على القرارات والأحكام والتدابير وتزويده بنسخة من قراراتها.

المادة (٨):

يختص الادعاء العام اثناء جلسات المحاكم بما يلي:
أولاً: إبداء الرأي بشأن سرية الجلسات قبل البدء بجلسات المحاكمة.
ثانياً: إقامة الدعوى في الجرائم التي ترتكب في قاعة المحاكمة.
ثالثاً: إقامة الدعوى على الشاهد وطلب الحكم عليه إذا امتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيزها القانون.
رابعاً: الطعن في العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة.

المادة (٩):

على المحاكم الجزائية أن تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها خلال مدة لاتزيد عن يومين من تأريخ صدورها.

المادة (١٠):

على الادعاء العام القيام بما يلي:
أولاً: الحضور أمام محاكم العمل ومحاكم الأحوال المدنية والمحاكم الادارية (القضاء الاداري) ولجنة شؤون قضاة المحاكم ولجنة شؤون قضاة الادعاء العام ومجلس انضباط الاقليم ولجان الانضباط ولجان التحقيق ولجان الكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، وأية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع تحقيقي أو قضائي أو جزائي أو مالي أو انضباطي أو تتعلق بالحق العام أو أموال الاقليم ومصالحه.
ثانياً: الحضور أمام اللجان المالية لديوان الرقابة المالية عند قراءتها لتقاريرها المالية، وإحالة الملفات الى دوائر الادعاء العام عند وجود التلاعب في القوائم الحسابية والوصولات، أو أي فعل يشكل جريمة.
ثالثاً: الحضور أمام مجالس البلديات، ومجالس المحافظات، والمجالس الأخرى والاطلاع على قراراتها، والطعن فيها للحفاظ على أموال الاقليم ومصالحه لدى الجهة المختصة.

رابعاً: تفقد جلسات الجهات المشار إليها في الفقرة أولاً صحة انعقادها، بغياب المدعي العام المختص وتكون قراراتها الصادرة بغيابه باطلة.

خامساً: على الجهات المبينة في الفقرة أولاً من هذه المادة، أن تزود الادعاء العام بنسخ من القرارات والأحكام التي تصدرها خلال مدة لا تزيد على يومين من تأريخ صدورها.

المادة (١١):

على دوائر التنفيذ ودوائر رعاية القاصرين وملاحظياتها إرسال قراراتها بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالحقوق العام وأموال الاقليم ومصالحها والنظام العام والأسرة والطفولة، والقضايا المتعلقة بالقاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين والمحجور عليهم والجنين الى المدعي العام المختص لمراقبة مشروعيتها ومراجعة طرق الطعن فيها.

المادة (١٢):

أولاً: على الادعاء العام، الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق والأذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة والحضانة والنسب والنفقة وتشريد الأطفال، وله الحضور في أية دعوى يرى ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة.

ثانياً: على المحكمة اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتنا.

ثالثاً: لا تنعقد جلسات محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بنظر الدعاوى المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة دون حضور المدعي العام المختص وتعتبر الاجراءات والقرارات والأحكام الصادرة فيها بغيابه باطلة.

رابعاً: للادعاء العام إقامة الدعوى المدنية (الشخصية) امام محاكم الأحوال الشخصية ومتابعتها فيما يتعلق بالنام العام وابطال الحجج والأذونات المخالفة للنظام العام والمتعلقة بالأحوال الشخصية للقاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين والمحجور عليهم والجنين.

خامساً: للادعاء العام، بيان المطالعة وإبداء التوصيات في الدعاوى المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام والحجج الصادرة فيها ومتابعتها.

سادساً: على المحاكم تزويد المدعي العام المختص بنسخة من القرارات والأحكام والحجج والأذونات التي تصدرها.

المادة (١٣):

أولاً: على الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الاقليم طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للاقليم عن دعاوى جزائية والدعاوى المتعلقة بالقاصرين والغائبين ولا مفقودين وعديمي الأهلية وناقصيها لبيان توصياته ومطالباته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها.

ثانياً: على المحكمة إخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة أولاً من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.

ثالثاً: للادعاء العام إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ومتابعتها فيما يتعلق بأموال الاقليم ومصالحها والنظام العام وما يتعلق بأموال ومصالح القاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين والمحجور عليهم والجنين.

رابعاً: لا تنعقد جلسات المحاكم المدنية بشأن الدعاوى المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة دون حضور المدعي العام المختص وتعتبر القرارات والأحكام الصادرة بغيابه باطلة.

المادة (١٤):

يعفى الادعاء العام من دفع أية رسوم بسبب الدعاوى التي يقيمها أو مداخلاته في الدعاوى ومراجعة طرق الطعن فيها.

المادة (١٥):

يمارس الادعاء العام صلاحياته بتقديم الطلبات وإبداء الرأي في القضايا التالية: قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة المحاكمة، والانابة القضائية، وتسليم المجرمين والقضايا الأخرى، وفق أحكام القانون.

المادة (١٦):

أولاً: ترسل محكمة الجنايات، الى رئاسة الادعاء العام (الهيئة العامة) مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً (بالاعدام) لإجراء تدقيقاتها على الأحكام وإبداء توصياتها وطلباتها القانونية خلال ثلاثون يوماً من استلامها للقضايا.

ثانياً: ترسل محكمة الجنايات، الى رئاسة الادعاء العام (هيئة الجنايات) مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بـ (السجن المؤبد) لإجراء تدقيقاتها على الأحكام وإبداء توصياتها وطلباتها القانونية خلال ثلاثون يوماً من استلامها للقضايا.

ثالثاً: ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام (هيئة الاحداث) مباشرة دعاوى الجنايات التي تحسمها لإجراء تدقيقاتها على الأحكام وإبداء توصياتها وطلباتها القانونية خلال ثلاثون يوماً من استلامها للقضايا.

رابعاً: ترسل المحاكم الجزائية الى مكتب المدعي العام التمييزي أمام محكمة التمييز الدعاوى التي يطعن فيها أمامها مما لم يذكر في الفقرتين السابقتين وترسل الى رئاسات الادعاء العام للمناطق الاستئنافية الدعاوى التي يطعن فيها لدى محاكم (الاستئناف) بصفتها التمييزية.

المادة (١٧):

أولاً: للادعاء العام، حق الطعن بمقتضى أحكام القوانين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم واللجان والهيئات والمجالس الوارد ذكرها في هذا القانون.

ثانياً: تسري مدة الطعن، بالنسبة الى الادعاء العام، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بتلك الأحكام والقرارات والتدابير.

ثالثاً: تبدأ مدة طلب تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتزويده بنسخة منه.

الفصل الثالث

تنفيذ الأحكام

المادة (١٨):

أولاً: على المحكمة عند إصدارها الحكم بعقوبة أو تدير سالب للحرية، أن تزود دوائر الادعاء العام لمراقبة إصلاح الكبار ودوائر الادعاء العام لمراقبة إصلاح الأحداث والنساء بنسخة من قرار الادانة أو التجريم والحكم أو التدير مع مذكرة السجن أو الحجز، ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة.

ثانياً: على الادعاء العام مراقبة ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وله اتخاذ الاجراءات الانضباطية والجزائية بحق القائمين على تنفيذها في حال الإخلال بواجباتهم.

ثالثاً: يجب على دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث والنساء اعلام المدعي العام في دائرة الادعاء العام المختصة تحريرياً قبل يومين من انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.

المادة (١٩):

إذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملاً فعلى دائرة اصلاح الأحداث والنساء، عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة مدعي عام دائرة الادعاء العام لمراقبة اصلاح الأحداث والنساء بذلك ليبيدي رأيه وتوصياته الى رئيس الادعاء العام في الاقليم، وعلى رئيس الادعاء العام أن يرفعها الى رئيس

الاقليم عن طريق مشفوعة برأيه وتوصياته مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله، وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٢٠):

يمارس المدعي العام في دائرة الادعاء العام لمراقبة اصلاح الكبار ودائرة الادعاء العام لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء الصلاحيات والمهام التالية:

١- الاشراف على دوائر اصلاح الكبار والاحداث والنساء ومراقبة مدى تقييد الدوائر المذكورة والمنتسبين فيها بالقوانين والأنظمة الخاصة بها.

٢- القيام بزيارات دورية ومفاجئة لمراكز التوقيف ودور الملاحظة ودوائر اصلاح الكبار والاحداث والنساء، والاطلاع على سجلاتها وأوامر القبض والتوقيف والحكم.

٣- تلقي شكاوي الموقوفين والتحقيق فيها للتأكد من مشروعية التوقيف والتقييد بالقوانين والأنظمة واللوائح.

٤- اطلاق سراح المحجوزين في دور اصلاح والسجون والمواقف خلافاً للقانون واتخاذ الاجراءات بحق القائمين عليها.

٥- تلقي شكاوي المحكومين فيها ومراقبة أوضاعهم ورصد حالات انتهاك حقوقهم في كافة المجالات حسبما ورد في القوانين والمواثيق الدولية واتخاذ الاجراءات بحق القائمين عليها عند الاخلال بها.

٦- الافراج عن المحكومين شرطياً أو الغاءها وفقاً للقانون.

٧- إصدار الأذن لخروج المحكومين من السجون ودور اصلاح ومنحهم إجازات مؤقتة.

٨- مراقبة صحة قيام المفرج عنه، شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه، عن طريق اعضاء الضبط القضائي وعليهم اخباره عن كل ما يرتكبه المفرج عنه شرطياً إخلالاً بتلك الشروط وله أن يستعين بمنظمات المجتمع المدني لتحقيق ذلك.

٩- إعادة النظر في قرار الافراج الشرطي كلاً أو جزءاً أو تأجيل ما قرر تنفيذه، أو تنفيذ ما قرر تأجيله من العقوبات الأصلية والفرعية بناءً على المعلومات الواردة اليه من خلال مراقبته للمرج عنهم شرطياً أو الغاءه لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

١٠- مراقبة هيئة تنفيذ حكم الاعدام ومدى تقييدها بالقانون والأنظمة اثناء التنفيذ.

المادة (٢١):

على المحكمة المختصة طلب موافقة المدعي العام في دائرة الادعاء العام المختصة قبل البت في طلب صفح المجني عليه المقدم اليها وعلى المحكمة تزويد المدعي العام بنسخة من القرار.

المادة (٢٢):

يجوز دفع الغرامة المحكوم بها أو الجزء النسبي منها، الى دائرة الادعاء العام لمراقبة اصلاح الكبار ودائرة الادعاء العام لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء، وعندها يخلي سبيل المحكوم عليه حالاً.

الباب الثالث

جهاز الادعاء العام

الفصل الأول

مجلس الادعاء العام ومناصب قضاة الادعاء العام

المادة (٢٣):

أولاً: يتكون جهاز الادعاء العام من:

١- مجلس الادعاء العام.

٢- مناصب قضاة الادعاء العام:

أ- رئيس الادعاء العام للاقليم.

ب- نواب رئيس الادعاء العام للاقليم.

ج- مدعين عامين تمييزيين في هيئات رئاسة الادعاء العام للاقليم وأمام محكمة التمييز.

د- رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية.

هـ- نواب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية.

و- مدعين عامين استئنافيين في كل منطقة استئنافية.

ز- مدعين عامي في دوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الكبار ودوائر الادعاء العام لمراقبة

اصلاح الاحداث والنساء في محافظات الاقليم.

ح- مدعين عامين في كل محاكم الجنايات ومحاكم الاحداث.

ط- مدعين عامين في كل محكمة من المحاكم البدائية ودوائر الادعاء العام التحقيق.

ثانياً: يكون مقر رئاسة الادعاء العام للاقليم في اربيل، وتشمل اختصاصاته جميع انحاء الاقليم.

الفصل الثاني

المجلس واختصاصاته وهيئاته واختصاصاتها

أولاً: تشكيل المجلس

المادة (٢٤):

يشكل المجلس على النحو التالي:

- ١- رئيس الادعاء العام للاقليم رئيساً.
- ٢- نواب رئيس الادعاء العام للاقليم اعضاء.
- ٣- أقدم مدعي عام تمييزي أمام محكمة التمييز عضواً.
- ٤- رؤساء الادعاء العام الاستئنافية للمناطق الاستئنافية في الاقليم (العاصمة- اربيل، دهوك، كركوك، السليمانية) اعضاء.
- ٥- رؤساء دوائر الادعاء العام لمراقبة إصلاح الكبار ورؤساء دوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء في محافظات الاقليم اعضاء.

المادة (٢٥):

يتولى رئاسة جلسات المجلس رئيس المجلس رئيس الادعاء العام للاقليم وفي حالة غيابه يرأسها أقدم نوابه، وتحدد المجلس بلائحة كيفية إدارة اعمال المجلس اليومية والدعوة لجلساته ومواعيد انعقادها.

المادة (٢٦):

أولاً: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيدت الدعوة خلال اسبوع ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره أغلبية الاعضاء.

ثانياً: تكون جميع المداولات في المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثالثاً: يعقد المجلس اجتماعاتها في الشهر مرة واحدة على الأقل، أو بدعوة من رئيس الادعاء العام أو أقدم نوابه عند غياب الرئيس أو بناء على طلب ربع أعضائها على الأقل.

المادة (٢٧):

أولاً: يجوز للمجلس أن تفوض رئيس الادعاء العام للاقليم في بعض اختصاصاته التنظيمية.

ثانياً: يكون للمجلس سكرتارية خاصة تتولى تدوين المحاضر والدعوة لاجتماعات المجلس وإبلاغ الجهات المختصة بقراراته.

ثالثاً: تكون قرارات المجلس قابلة للطعن من قبل ذوي الشأن لدى الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به.

ثانياً: صلاحيات المجلس

المادة (٢٨):

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- أ- وضع الخطة السنوية لجهاز الادعاء العام في الاقليم ومناقشتها وإقرارها، لتطوير الجهاز واستحداث الرئاسات والدوائر فيها.
- ب- إعداد خطة ميزانية الجهاز وكيفية تخصيصها لرئاسات ودوائر الادعاء العام وعرضها على البرلمان للاحاقها بالميزانية العامة للاقليم للمصادقة عليها.
- ج- تحديد ملاكات الرئاسات والدوائر والموظفين والمنتسبين فيها وتعيينهم.
- د- البت بطلبات التعيين في مناصب الادعاء العام وعزل قضاة الادعاء العام ومحاسبتهم وتقاعدهم واستقلالهم وغيرها على ضوء أحكام هذا القانون وقانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- هـ- البت بطلبات قضاة الادعاء العام وتنسيبهم ونقلهم وترفيعهم وترقيتهم وحقوقهم وامتيازاتهم على ضوء أحكام هذا القانون وقانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ واصدار القرار بشأنها.
- و- التنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لتذليل عراقيل العمل التي تعيق أداء أعمال ومهام الادعاء العام.
- ز- دراسة مشاريع القوانين وخصوصاً ما يتعلق بالحق العام وأموال ومصالح الاقليم، وتقييم التشريعات النافذة وتقديم المقترحات الى رئاسة الاقليم والبرلمان والجهات المعنية.
- ح- الاشراف على قضاة الادعاء العام والتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضدهم وإحالتها الى لجنة شؤون قضاة الادعاء العام على ضوء الأدلة المتوفرة ضدهم.
- ط- دراسة التقارير الشهرية لقضاة الادعاء العام والدراسات الميدانية الواردة اليه حول ظاهرة الجريمة وكيفية الحد منها واعلام الجهات المعنية بها.
- ي- اعداد خطة مشاريع بناء أبنية رئاسات ودوائر الادعاء العام في الاقليم، ودور السكن لقضاة الادعاء العام وتوزيعها عليهم.
- ك- تنظيم سير العمل في رئاسات ودوائر الادعاء العام في الاقليم وأية مسائل أخرى.
- ل- إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون وتنظيم أعمال الادعاء العام وتوزيع الاختصاصات بينهم.
- م- وضع النظام الداخلي للمجلس.

الاشراف والأمور الانضباطية

المادة (٢٩):

أولاً:

- ١- يكون جهاز الادعاء العام تحت اشراف رئيس الاقليم.
- ٢- لرئيس الادعاء العام للاقليم حق الاشراف على الجهاز ورئاساتها ودوائرها وقضاة الادعاء العام في الاقليم.
- ٣- يتم الاشراف بواسطة قضاة الادعاء العام المنتدبين في مكتب الاشراف التابعة لرئاسة الادعاء العام للاقليم.
- ٤- يجري الاشراف على اعمال رئاسة الادعاء العام للاقليم وقضاة الادعاء العام فيها وأمام محكمة التمييز من قبل الرئيس على أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمالها الى رئاسة الاقليم.

ثانياً:

- ١- لرئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية حق الاشراف على دوائر وقضاة الادعاء العام في منطقتهم وتفتيشها وإبداء التوجيهات المقتضية والتنبيه الى كل ما يقع خلافاً لواجبات المنصب وحسن سير الاعمال الادارية والحسابية فيها وعليه أن يرفع الى المجلس تقارير سنوية عن قضاة الادعاء العام في منطقتهم تتضمن ملاحظاته عن سلوكهم وكفاءتهم وعن الامور الادارية لدوائريهم.
- ٢- لرئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية أن يندب احد نوابه لتفتيش أية دائرة من دوائر الادعاء العام في منطقتهم.

المادة (٣٠):

على الهيئات التمييزية في رئاسة الادعاء العام للاقليم ومكتب المدعي العام التمييزي أمام محكمة التمييز والهيئات الاستئنافية في رئاسات الادعاء العام للمناطق الاستئنافية وهيئات الادعاء العام للجنايات في محاكم الجنايات وقضاة الادعاء العام في محاكم الاحداث أن تنظم تقارير فصلية تبين فيها الآراء والمطالعات والقرارات والأحكام التي ارتكب فيها قاضي الادعاء العام خطأً فاحشاً نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الأولية أو اغفال الوقائع التي تظهر لها عند تدقيقها الآراء والمطالعات والقرارات والأحكام أن ترسل صورة منها الى المجلس لحفظها في الاضبارة الشخصية لقاضي الادعاء العام لأخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه أو ترقيته.

المادة (٣١):

أولاً: لرئيس الادعاء العام للاقليم مايلي:

- ١- تنبيه قاضي الادعاء العام الى الأخطاء القانونية والادارية التي تظهر نتيجة التفتيش على عمله والى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته.

٢- تنبيه قاضي الادعاء العام الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية والى ما يقع منه مخالفاً لواجبات المنصب.

ثانياً: لرئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية أن ينبه قاضي الادعاء العام في منطقتيه الى ما يقع منه مخالفاً لواجبات المنصب.

ثالثاً: يكون التنبيه بكتاب يوجه الى قاضي الادعاء العام وتبلغ نسخة منه للمجلس وتودع أخرى في الاضبارة الشخصية.

رابعاً: تكون قرارات المجلس ورئيس الادعاء العام الانضباطية وغيرها فيما يتعلق بشؤون قضاة الادعاء العام قابلة للطعن فيها من قبلهم لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به وتكون قرارها باتاً.

خامساً: تكون القرارات الانضباطية لرؤساء الادعاء العام للمناطق الاستئنافية فيما يتعلق بشؤون قضاة الادعاء العام قابلة للطعن فيها من قبلهم لدى الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به وتكون قرارها باتاً.

الامور الانضباطية

المادة (٣٢):

أولاً: تشكل لجنة بأسم لجنة شؤون قضاة الادعاء العام تتألف من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين اعضائه في بداية كل سنة للنظر في الأمور الانضباطية لهم.

ثانياً: يعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات المنصب ما يلي:

١- الإخلال بواجبات المنصب المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- ارتكاب قاضي الادعاء العام جريمة، أو ثبوت تحيزه الى أحد أطراف النزاع.

ثالثاً: تصدر اللجنة في الدعاوى الانضباطية المقامة على قاضي الادعاء العام احدى العقوبات التالية:

١- الانذار ويترتب عليه تأخير علاوة قاضي الادعاء العام وترفيعه لمدة ستة أشهر.

٢- تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات من تأريخ القرار إذا كان قد أكمل القانونية للترفيع وإلا من تاريخ اكمالها.

٣- إنهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على قاضي الادعاء العام إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية والمنصب أو إذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم أهلية قاضي الادعاء العام للاستمرار في الخدمة القضائية.

المادة (٣٣):

أولاً: يكون إنهاء خدمة قاضي الادعاء العام بقرار من المجلس وعرضه على رئيس الاقليم لإصدار المرسوم الاقليمي به.

ثانياً: لا يعاد الى القضاء من تنتهي خدماته وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

أولاً: تقام الدعاوى الانضباطية على قاضي الادعاء العام بناء على اخبار من رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية تقدم الى مكتب الاشراف وموافقة المجلس باحالته على لجنة شؤون قضاة الادعاء العام على أن يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة اليه والأدلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار للقاضي والمجلس.

ثانياً:

١- تحدد لجنة شؤون قضاة الادعاء العام موعداً للنظر في الدعوى تبلغ به مكتب الاشراف وقاضي الادعاء العام.

٢- تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علناً.

٣- تجري المحاكمة بحضور رئيس مكتب الاشراف أو من يمثله وعلى قاضي الادعاء العام الحضور بنفسه وله أن يحضر محامياً معه.

٤- للجنة أن تجري بنفسها ما تراها مناسباً من التحقيقات.

٥- تفصل اللجنة في الدعوى بعد إكمال التحقيق وسماع أقوال رئيس مكتب الاشراف أو من يمثله ودفاع قاضي الادعاء العام وتبلغ قرارها الى المكتب وقاضي الادعاء العام.

٦- تتبع اللجنة في إجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المادة (٣٥):

أولاً: إذا وجدت لجنة شؤون قضاة الادعاء العام اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى قاضي الادعاء العام يكون جنائية أو جنحة فتقرر احالته على المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يطلب رئيس الادعاء العام للاقليم من المجلس سحب يد قاضي الادعاء العام وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة او اي قانون آخر يحل محله.

ثانياً: إذا قررت المحكمة المختصة براءة قاضي الادعاء العام أو الافراج عنه أو أصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: إذا قررت المحكمة ادانة قاضي الادعاء العام فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اليه وفقاً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٣٦):

لمكتب الاشراف وقاضي الادعاء العام حق الطعن لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرار لجنة شؤون قضاة الادعاء العام في الامور الانضباطية الصادر وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به وللهيئة العامة إذا اقتضى الحال ان تدعو ممثل لمكتب الاشراف وقاضي الادعاء العام لاستماع أقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو الغاءه أو تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

الفصل الثالث

تشكيلات رئاسة الادعاء العام في الاقليم والهيئات والدوائر التابعة لها ورئاسات الادعاء العام للمناطق الاستئنافية والدوائر التابعة لها

المادة (٣٧):

تتكون رئاسة الادعاء العام للاقليم من المكاتب والمديريات والرئاسات والدوائر التالية:
أولاً: مكاتب رئاسة الهيئة:

١- مكتب رئيس الادعاء العام للاقليم.

٢- مكتب نواب رئيس الادعاء العام للاقليم.

٣- مكتب الاشراف.

٤- مكتب المدعي العام التمييزي.

يدار كل مكتب من المكاتب المذكورة أعلاه من قبل موظف حاصل على بكالوريوس في القانون.

ثانياً: مديريات رئاسة الادعاء العام للاقليم: تتكون رئاسة الادعاء العام من المديريات والدوائر التالية:

١- مديرية الشؤون القانونية والعلاقات العامة.

٢- مديرية الاعلام ونشر الثقافة القانونية.

٣- مديرية الشؤون الادارية.

٤- مديرية الشؤون المالية.

٥- مديرية شؤون الذاتية.

٦- مديرية التخطيط والمتابعة والاحصاء.

٧- مديرية التأهيل والتدريب.

يدار كل واحد من المديريات من قبل موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً: دوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الكبار ودوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء في محافظات الاقليم.

رابعاً: رئاسات الادعاء العام: تتكون مما يلي:

١- رئاسة الادعاء العام الاستئنافية للعاصمة اربيل.

٢- رئاسة الادعاء العام الاستئنافية لمنطقة السليمانية.

٣- رئاسة الادعاء العام الاستئنافية لمنطقة دهوك.

٤- رئاسة الادعاء العام الاستئنافية لمنطقة كركوك.

خامساً: دوائر الادعاء العام المتخصصة في المناطق الاستئنافية وتتكون مما يلي:

١- دائرة الادعاء العام للتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الاقليم.

٢- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم الاعتداء على النفس والعرض.

٣- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم الاعتداء على الأموال والفساد المالي.

٤- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم المرور.

٥- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم الاحداث.

٦- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم الصحافة والنشر.

٧- دائرة الادعاء العام للتحقيق في جرائم المتفرقة.

سادساً: دوائر فرعية للادعاء العام في الاقضية والنواحي.

سابعاً: لمجلس الادعاء العام انشاء واستحداث وتعديل والغاء مكاتب ومديريات ورئاسات ودوائر الادعاء العام الاستئنافية والمتخصصة وغيرها ببيان يصدره.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس وقضاة الادعاء العام

أولاً: اختصاصات رئيس الادعاء العام للاقليم

المادة (٣٨):

يمارس رئيس الادعاء العام للاقليم الاختصاصات الآتية:

أ- الرقابة والاشراف الاداري المباشر على الجهاز، وله في سبيل ذلك، اصدار التعليمات والتعاميم

والارشادات الخاصة بتنظيم العمل وحسن قيامه بأعماله.

ب- الصلاحية المخولة له، بموجب أحكام القوانين.

ج- الحضور بنفسه أو من ينوب عنه في جلسات مجلس القضاء وتمثيل الجهاز فيه.

د- تنبيه الوزارات والهيئات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية الى الخروقات والانتهاكات الحاصلة من قبلها عند تطبيقها للقوانين والأنظمة والتعليمات وتنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير واتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه.

ه- الطعن لمصلحة القانون إذا تبين له حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أية محكمة أو لجنة أو هيئة أم مجلس أو دائرة أو مؤسسة من شأنه الاضرار بمصلحة الاقليم أو أمواله أو مخالفة النظام العام أو الحقوق الاساسية للانسان او الحريات العامة. وكذلك أي قرار صادر من مدير عام رعاية القاصرين أو مدير دائرة رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل أو الدوائر الأخرى من شأنه الاضرار بمصلحة الاقليم او القاصر او اموال اي منهما أو مخالفة النظام العام، يتولى الطعن فيه رغم فوات المدة القانونية وفق الشروط التالية:

١- إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه.

٢- لم تمضي مدة ثلاث سنوات على اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات.

٣- يكون الطعن أمام هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة التمييز والتي تنعقد من رئيس المحكمة أو أحد نوابه وأربعة أعضاء من قضاة المحكمة فإذا تأيد لها ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها او الهيئة او المجلس او اللجنة لاصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وإذا تأيد لها ان في قرار مدير عام رعاية القاصرين أو مدير دائرة رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل او الدائرة او المؤسسة المطعون فيه خرقاً للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة المعاملة الى الدائرة لاصدار قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وتنظر الهيئة في القرار او الحكم الجديد ويكون قرارها واجب الاتباع.

و- إقامة الدعوى الانضباطية والجزائية بحق قضاة المحاكم وقضاة الادعاء العام في الاقليم عند الإخلال بواجباتهم أو التعمد في مخالفة القوانين.

ز- طلب العفو عن المحكومين او تخفيف عقوبتهم وطلب تبديل عقوبة الاعدام من رئيس الاقليم. ح- انتداب قضاة الادعاء العام في رئاسات الادعاء العام للمناطق الاستئنافية او الدوائر الأخرى في غير مقر عملهم مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: لرئيس الادعاء العام للاقليم أن يؤلف هيئة أو أكثر من ثلاثة قضاة من الادعاء العام برئاسته أو برئاسة أحد نوابه وعضوية مدعين عامين تمييزيين او مدعين عامين، تتولى تقديم التوصيات والدراسات في الاختصاصات المناطة به.

يرفع رئيس الجهاز ما يأتي:

أولاً: تقريراً سنوياً عاماً الى رئيس الاقليم حول سير العمل في الجهاز والصعوبات التي تعترضه، مشفوعاً بمبترحاته وتوصياته لازالة العقبات وتلافي الصعوبات، بما يحقق أهداف الادعاء العام.

ثانياً: تقارير سرية سنوية الى المجلس عن سلوك وكفاءة قضاة الادعاء العام.

ثالثاً: تقارير سنوية الى رئيس الاقليم تخص ظاهرة الاجرام والمنازعات في ضوء المعلومات التي ترده من دوائر الادعاء العام في دوائر اصلاح الكبار وفي دوائر اصلاح الاحداث والنساء والجهات الأخرى ذات العلاقة، مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات العلمية لتلافي وقوع الجريمة ومكافحتها.

رابعاً: المطالعات واللوائح والطلبات المقدمة اليه من قبل الهيئة العامة وهيئة الجنايات وهيئة الاحداث وهيئة الطعن لمصلحة القانون الى محكمة التمييز.

خامساً: توصيات وآراء الهيئة الخاصة بشأن تقييم التشريعات الجزائية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة أعمال الادعاء العام وعرضها على المجلس.

ثانياً: هيئات رئاسة الادعاء العام للاقليم

المادة (٤٠):

تشكل في رئاسة الادعاء العام الهيئات التالية:

- ١- الهيئة العامة.
- ٢- هيئة الجنايات.
- ٣- هيئة جنابات الاحداث.
- ٤- الهيئة الاستشارية.
- ٥- هيئة مراقبة الخروقات القانونية.
- ٦- هيئة الطعن لمصلحة القانون.
- ٧- هيئة اقامة الدعوى بالحق العام.

المادة (٤١):

أولاً: الهيئة العامة:

أ- تتألف الهيئة من رئيس الادعاء العام للاقليم، ونوابه، وثلاثة من المدعين العامين التمييزيين في رئاسة الادعاء العام، أو ثلاثة من المدعين العامين الاستئنائيين، أو ثلاثة من قضاة الادعاء العام ممن لا يقل صنفهم الثاني من صنوف القضاة يتم اختيارهم باقتراح من رئيس الادعاء العام وموافقة مجلس الادعاء العام.

ب- تنعقد الهيئة برئاسة رئيس الادعاء العام للاقليم عند غيابه برئاسة أقدم نوابه، ويتم النصاب بحضور ما لا يقل عن ثمانية أعضاء الهيئة وتختص الهيئة بالنظر وإبداء الرأي فيما يلي:

١- تدقيق دعاوى الجنايات التي صدر فيها حكم بالاعدام وبيان الرأي فيها بتصديقه أو تخفيفه أو نقضه.

٢- ما يقرره رئيس الادعاء العام إحالته عليه.

ثانياً: هيئة أو أكثر للجنايات:

- تنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام أو أحد نوابه، أو أحد المدعين العامين التمييزيين في مقر الرئاسة، وعضوية اثنين من قضاة الادعاء العام ممن لا يقل صنف كل واحد منهما عن الصنف الثاني أو الثالث يسميهم مجلس الادعاء العام.

- تختص الهيئة بالنظر وإبداء الرأي فيما يلي:

١- تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات في المناطق الاستئنافية للاقليم في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالاعدام أو السجن المؤبد، والتي ترسل الى رئاسة الادعاء العام للاقليم بعد حسمها مباشرة.

٢- ما يقرره رئيس الادعاء العام للاقليم إحالته اليه.

ثالثاً: هيئة جنابات الاحداث:

أ- تنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام للاقليم أو أحد نوابه، أو أحد المدعين العامين التمييزيين أو احد المدعين العامين الاستئنافيين، وثلاثة من قضاة الادعاء العام ممن لا يقل صنف كل واحد منهم عن الصنف الثالث يسميهم مجلس الادعاء العام.

ب- تختص الهيئة بالنظر وإبداء الرأي فيما يلي:

١- تدقيق دعاوى الجنايات الواردة من رئاسات محاكم الأحداث، والتي ترسل الى الادعاء العام بعد حسمها مباشرة، وإعداد المطالعات، وإبداء الرأي حول تصديق الأحكام أو تقضها أو تعديلها.

٢- ما يقرره رئيس الادعاء العام للاقليم إحالته عليها.

رابعاً: الهيئة الاستشارية:

أ- تنعقد برئاسة أحد نواب رئيس الادعاء العام، أو أحد المدعين العامين التمييزيين أو الاستئنافيين وثلاثة من قضاة الادعاء العام يسميهم مجلس الادعاء العام.

ب- تختص الهيئة بالنظر وإبداء الرأي فيما يلي:

١- طلبات وقف الاجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- طلبات تسليم واسترداد المهتمين والمجرمين، ونقل المحكومين في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية وأحكام اتفاقيات التعاون القضائي.

٣- طلبات الإنابة القضائية.

٤- التقارير الواردة من دوائر الادعاء العام في الاقليم والمحاكم وأجهزة الشرطة وغيرها.

٥- ما يحيلها عليها رئيس الادعاء العام.

ج- تصدر القرارات بالاعلبيية وإذا تساوت يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

خامساً: هيئة مراقبة الخروقات القانونية:

أ- تنعقد برئاسة احد نواب رئيس الادعاء العام، أو أحد المدعين العامين التمييزيين او

الاستئنائيين وثلاثة من قضاة الادعاء العام يسميهم مجلس الادعاء العام.

ب- تختص الهيئة بالنظر وإبداء والطعن فيما يلي:

١- مراقبة تطبيق القوانين ومدى تقييد والتزام الوزارات ودوائر الاقليم والجهات الرسمية غير

المرتبطة بالوزارة بالقانون.

٢- رفع التوصيات الى رئيس الادعاء العام للاقليم بشأن تنبيه الوزارات والجهات والدوائر

الرسمية بالخروقات والانتهاكات التي تقع فيها.

سادساً: هيئة الطعن لمصلحة القانون:

أ- تنعقد برئاسة الادعاء العام، أو أحد نوابه أو احد المدعين العامين التمييزيين وثلاثة من

قضاة الادعاء العام ممن لا يقل صنف كل واحد منهم عن الصنف الثاني أو الثالث يسميهم

مجلس الادعاء العام.

ب- تختص الهيئة بما يلي:

١- رفع التوصيات الى رئيس الادعاء العام بشأن الطعن لمصلحة القانون لدى محكمة التمييز في

القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم ودوائر التسجيل العقاري ودوائر التنفيذ

ومديريات رعاية القاصرين والهيئات واللجان والمجالس والدوائر الاخرى وفق الشروط

الواردة في القانون.

٢- ما يحيلها عليها رئيس الادعاء العام للاقليم.

ج- تحدد إجراءات الطعن لمصلحة القانون بموجب تعليمات تصدر من مجلس الادعاء العام.

سابعاً: هيئة اقامة الدعوى بالحق العام:

أ- تنعقد برئاسة أحد المدعين العامين التمييزيين، أو أحد المدعين العامين الاستئنائيين، وثلاثة

من قضاة الادعاء العام.

ب- تختص الهيئة بالنظر وإبداء الرأي والقيام بما يلي:

١- إقامة الدعوى بالحق العام بحق المتهمين في حالة خرقهم أو انتهاكهم للقوانين أو الحق العام أو الاضرار بامن ومصالح الاقليم وأمواله واتخاذ الاجراءات فيها باحالتها الى دوائر الادعاء العام المختصة بالتحقيق في الجرائم.

٢- للهيئة مفاتحة الوزارات والجهات والمديريات والهيئات الرسمية وغير الرسمية والمنظمات الحكومية وغيرها واستجواب المعنيين في حالة الاخلال بالقوانين من شأنه انتهاك الحق العام أو مصالح الاقليم وأمواله.

المادة (٤٢):

أولاً: تصدر الآراء في الهيئات المذكورة في المادة (٥٣) بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيها يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: يعين لكل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه سكرتيراً حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون لتنظيم أعمالها، وكتابة محاضرها يعاونه في ذلك عدد من الموظفين.

ثالثاً: لمجلس الادعاء العام استحداث ودمج الهيئات في رئاسة الادعاء العام للاقليم والمناطق الاستئنافية بتعليمات يصدرها.

ثالثاً: اختصاصات نائب رئيس الادعاء العام للاقليم

المادة (٤٣):

يتولى نائب رئيس الادعاء العام للاقليم الأمور الآتية:

أولاً: رئاسة الادعاء العام للاقليم عند غياب الرئيس.

ثانياً: تمثيل الادعاء العام في التهم المنسوبة الى قضاة المحاكم وقضاة الادعاء العام، أمام لجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون قضاة الادعاء العام.

ثالثاً: رئاسة مكتب الاشراف من قبل أقدم النواب.

رابعاً: الحضور في جلسات مجلس القضاء عند غياب الرئيس.

خامساً: القيام بالأعمال والمهام التي يندبها اليها رئيس الادعاء العام للاقليم بموجب أحكام القانون.

رابعاً: اختصاصات المدعي العام التمييزي أمام محكمة التمييز

المادة (٤٤):

يكون للمدعي العام التمييزي امام محكمة التمييز مكتب يرتبط مباشرة برئاسة الادعاء العام للاقليم يعاونه في أداء مهامه عدد من المدعين العامين التمييزيين يمارس الاختصاصات والصلاحيات التالية:

أولاً: الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، متى رأى ضرورة لذلك.

ثانياً: تدقيق الدعاوى التي تميز من قبل المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً عدا الدعاوى الخاضعة للطعن التلقائي وتقديم مطالعته وطلباته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليه.

ثالثاً: إبداء الرأي حول الاعتراضات والطعون التي تتقدم بها دوائر الاقليم امام محكمة التمييز.

رابعاً: إبداء الراي حول الطعون المقدمة الى محكمة التمييز من قبل منظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات.

خامساً: توضيح وجهات نظر الحق العام أمام هيئات محكمة التمييز في القضايا وذلك بتقديم الطلبات واللوائح قبل وأثناء النظر في تلك القضايا.

سادساً: إبداء الرأي حول الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في دعاوى الاحوال الشخصية الخاضعة للطعن التلقائي امام محكمة التمييز الواردة في المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية، والطعون المقدمة من أطراف الدعوى في دعاوى الاحوال الشخصية الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون.

سابعاً: إبداء الرأي حول الطعون الواردة على أحكام محاكم البدءة في الدعاوى التي يكون الاقليم طرفاً فيها أو المتعلقة بأموال ومصالح القاصرين وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين والمحجور عليهم والجنين.

خامساً: اختصاصات رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية

المادة (٤٥):

يتولى رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية ممارسة الاختصاصات التالية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من النواب والمدعين العامين الاستئنافيين:

أولاً: اختصاصات رئيس الادعاء العام في الاشراف على أعمال المدعين العامين الاستئنافيين والمدعين العامين في المحاكم البدائية التابعين له ضمن المنطقة الاستئنافية وتوزيع الاعمال بينهم ومراقبة صحة قيامهم بواجباتهم القانونية والوظيفية وإصدار التعاميم والارشادات الخاصة بتنظيم العمل.

ثانياً: اقتراح تشكيل هيئة أو أكثر برئاسته أو رئاسة احد نوابه للحضور امام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية في القضايا التي يكون الاقليم طرفاً فيها أو ما يتعلق بأموال الدولة ومصالحها وما يتعلق بأموال القاصرين والمفقودين والغائبين والمحجور عليهم والجنين ومصالحهم وعرضها على المجلس لتسميتهم وله وللهيئة المذكورة ابداء الرأي وتقديم اللوائح والطلبات الى المحكمة ومراجعة طرق الطعن في قرار الحكم الاستئنائي تمييزاً لدى الهيئة المدنية لمحكمة التمييز.

ثالثاً: الحضور امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وإبداء الرأي حول الطعون المقدمة من قبل أطراف الدعوى الى المحكمة في دعاوى الجرح والمخالفات المحسومة من قبل محاكم الجرح ودعاوى الجرح والمخالفات المحسومة من قبل محاكم الاحداث وتقديم اللوائح والمطالبات اليها ومتابعتها.

رابعاً: طلب التدخل من محكمة التمييز في القرارات والأحكام في حالة وجود مخالفة صريحة لنصوص القانون رغم كون أحكام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية باتة وغير قابلة للتمييز. خامساً: بيان وجهة نظر الحق العام في القضايا التي تعرض على المحكمة. سادساً:

سابعاً: تمثيل الادعاء العام في مجلس الاستئناف للمنطقة الاستئنافية وبيان معوقات العمل القضائي وتقديم المقترحات اليها لتطوير أداء المحاكم وسرعة حسم القضايا أو تكليف أحد نوابه أو أحد المدعين العامين الاستئنائيين للقيام بذلك.

ثامناً: اقتراح تشكيل هيئة أو أكثر لتمثيل الادعاء العام امام محكمة الجنايات وعرض أسماء رؤساءها وأعضائها على المجلس لتسميتهم.

تاسعاً: تشكيل هيئة أو أكثر للنظر في القرارات الفاصلة للمدعين العامين المختصين بالتحقيق وتروؤسها أو تكليف أحد نوابه لتروؤسها.

عاشراً: تكليف احد المدعين العامين للحضور في محكمة الاحداث عند انعقادها بصفتها التمييزية. حادى عشر: تقديم التقارير السنوية، الى رئيس الادعاء العام للاقليم حول رئاسته والمدعين العامين فيها.

سادساً: اختصاصات رئيس واعضاء هيئات الادعاء العام للجنايات امام محاكم الجنايات

المادة (٤٦):

تشكل هيئة الادعاء العام للجنايات أمام محكمة الجنايات برئاسة احد نواب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية وعضوية اثنين من المدعين العامين الاستئنائيين وتمارس الصلاحيات التالية:

أولاً: الصلاحيات المنصوص عليها قانوناً لقاضي الادعاء العام أمام محكمة الجنايات.

ثانياً: إبداء الرأي حول الطعون المقدمة من أطراف الدعوى على القرارات والأحكام والتدابير الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفتها التمييزية وتقديم اللوائح بشأنها.

ثالثاً: الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الجنايات لدى الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز ومتابعتها.

رابعاً: الحضور في محكمة الجنايات عند انعقادها بصفتها التمييزية وله تقديم اللوائح والمطالعات.

خامساً: طلب التدخل من محكمة التمييز عند عدم اقتناعه بالقرار التمييزي الصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عند وجود مخالفة للقانون رغم كون القرار بات غير قابل للتمييز.

سادساً: القيام بما يلي:

١- الموافقة على العفو عن المتهم في مرحلة التحقيق عند عرضها من قبل المدعي العام المختص لأسباب يدونها في المحضر وذلك في الجنايات الخطيرة التي تنعدم أو تتضاءل فيها الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة ويشترط أن يقدم المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها.

٢- الغاء العفو عن المتهم، إذا لم يقدم البيانات المذكورة في الفقرة السابقة.

٣- طلب وقف الاجراءات من محكمة الجنايات ضد المتهم نهائياً إذا كان قد ثبت بأن ما أدلى به صحيح وكامل.

سابعاً: تصدر الآراء وتقدم الطلبات والمطالعات الى المحكمة بأغلبية آراء أعضاء الهيئة.

سابعاً: اختصاصات المدعي العام في دوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الكبار ودوائر الادعاء العام لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء في الاقليم

المادة (٤٧):

أولاً: تنشأ للادعاء العام دائرة لمراقبة اصلاح الكبار وأخرى لمراقبة اصلاح الاحداث والنساء

ترتبط برئيس الادعاء العام للاقليم يتولى العمل فيها مدعي عام أو أكثر للقيام بالمهام التالية:

١- إعداد التقارير السنوية عن ظاهرة الاجرام وإبداء ملاحظاته ومقترحاته العملية لتلافي وقوع الجريمة وتقليصها والحد من مشكلة جنوح الاحداث ومنع تفاقمها.

٢- ممارسة مهام وواجبات الادعاء العام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون.

ثانياً: يرأس الدائرة أقدم المدعين العامين فيها ويمارس اختصاصات رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون في الأمور التي تخص دائرته.

ثامناً: اختصاصات المدعي العام في المحاكم البدائية

المادة (٤٨):

أولاً: يمارس المدعي العام في المحاكم البدائية الاختصاصات الآتية:

١- ممارسة مهام وصلاحيات الادعاء العام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

٢- ممارسة الصلاحيات الممنوحة أو المخولة للادعاء العام، بموجب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى عدا ما أنيط منها بنص خاص الى غيرهم من قضاة الادعاء العام. ثانياً: يرأس المدعين العامين أقدمهم ويرتبطون برئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية.

تاسعاً: اختصاصات المدعي العام في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم

المادة (٤٩):

يمارس المدعي العام في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم الاختصاصات الآتية:

أولاً: ممارسة مهام الادعاء العام الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

ثانياً: ممارسة الصلاحيات الممنوحة أو المخولة للادعاء العام بموجب أحكام القوانين عدا ما أنيط منها بنص خاص الى غيرهم من قضاة الادعاء العام.

ثالثاً: يرأس المدعين العامين أقدمهم ويرتبطون ادارياً برئاسة الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية.

رابعاً: يخضع المحققون العدليون في دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم لاشرافه.

المادة (٥٠):

أولاً: يرتبط المدعون العامون (قضاة الادعاء العام) في محاكم الجنايات والمدعون العامون الاستئنافية ونواب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية برئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية ويرتبط رؤساء الادعاء العام للمناطق الاستئنافية في الاقليم برئيس الادعاء العام للاقليم.

ثانياً: يرتبط نواب رئيس الادعاء العام للاقليم برئيس الادعاء العام للاقليم.

الباب الرابع

تعيين قضاة الادعاء العام وترقيتهم وحقوقهم وامتيازاتهم

الفصل الأول

تعيين قضاة الادعاء العام وترقيتهم وأقدميتهم وأصنافهم

أولاً: تعيين قضاة الادعاء العام ومناصبهم

المادة (٥١):

يعين قاضي الادعاء العام وفق الأحكام والشروط الواردة ذكرها في قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعيين قضاة المحاكم أو أي تشريع آخر يحل محله.

المادة (٥٢):

تعادل مناصب قضاة الادعاء العام بمناصب قضاة المحاكم وتحدد ترتيبهم من الأدنى الى الأعلى وفقاً لما يلي:

- مدعي عام بالمحاكم البدائية
- قاضي المحاكم البدائية.
- مدعي عام استئنائي.
- قاضي محكمة الاستئناف.
- رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية
- رئيس محكمة الاستئناف.
- نائب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية.
- نائب رئيس محكمة الاستئناف.
- مدعي عام تمييزي.
- عضو محكمة التمييز.
- نائب رئيس الادعاء العام للاقليم.
- نائب رئيس محكمة التمييز.
- رئيس الادعاء العام للاقليم.
- رئيس محكمة التمييز.

المادة (٥٣):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط فيمن يعين في إحدى مناصب الادعاء العام مايلي:

- ١- منصب مدعي عام استئنائي: أن يكون قد مضى على تعيينه في منصب مدعي عام في المحاكم البدائية خمس سنوات وأن يكون من الصنف الثالث من صنف قضاة الادعاء العام.
- ٢- منصب نائب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية: أن يكون قد مضى على تعيينه في منصب مدعي عام استئنائي مدة ثلاث سنوات وأن يكون من الصنف الثاني او الثالث من أصناف قضاة الادعاء العام.
- ٣- منصب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية: أن يكون قد مضى على تعيينه في منصب نائب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية مدة سنتين وأن يكون من الصنف الثاني من أصناف قضاة الادعاء العام.
- ٤- منصب مدعي عام تمييزي: أن يكون قد مضى على تعيينه في منصب نائب رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية أو رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية مدة لا تقل عن سنتين، وأن يكون من الصنف الأول أو الصنف الثاني من أصناف قضاة الادعاء العام.
- ٥- منصب نائب رئيس الادعاء العام للاقليم: أن يكون قد مضى على تعيينه في منصب مدعي عام تمييزي مدة سنتين.

المادة (٥٤):

أولاً: يعين رئيس الادعاء العام للاقليم بمرسوم إقليمي من قبل رئيس الاقليم باقتراح من المجلس ويكون بدرجة وزير وفقاً لما يلي:

١- أن يكون قاضياً للادعاء العام مستمراً في الخدمة.

٢- أن يتمتع بكفاءة قانونية وقضائية عالية.

٣- أن يكون من الصنف الأول من بين أصناف قضاة الادعاء العام.

٤- أن يكون قد أشغل منصب نائب رئيس الادعاء العام للاقليم لمدة لا تقل عن سنتين أو منصب مدعي عام تمييزي لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٥- يتم انتخاب الرئيس من قبل جميع قضاة الادعاء العام بإشراف المجلس لمدة أربع سنوات، قابلة للتמיד مرة واحدة.

ثانياً: يتم تعيين باقي قضاة الادعاء العام بمرسوم إقليمي بناءً على ترشيح من المجلس وعرضه على رئيس الاقليم لاصدار المرسوم الاقليمي بتعيينهم.

المادة (٥٥):

يؤدي رئيس الادعاء العام للاقليم أمام رئيس الاقليم، قبل المباشرة بالمنصب والمهام، يميناً بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهام منصبني على أحسن وجه وأن أقضي بين الناس بالحق والعدل وأن أطبق القوانين وأراقب مشروعيتها بأمانة ونزاهة وحياد الله).
ويؤدي قضاة الادعاء العام اليمين بالصيغة المذكورة أمام المجلس.

الباب الخامس

الأحكام العامة

المادة (٥٦):

أولاً: يتمتع قضاة الادعاء العام بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحاكم وتسري في حقهم ذات الأحكام المقررة للقضاة الواردة في القانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ أو أي تشريع آخر يحل محله من حيث الواجبات والحقوق والامتيازات وما يتعلق بشروط التعيين وأحكام الترقية والترفيه والدرجات والأقدمية والمناصب القضائية والنقل والندب والرواتب والمخصصات والاجازات والتقاعد.

ثانياً: تحل عبارة (رئيس المجلس) محل عبارة (رئيس مجلس القضاء) وعبارة (المجلس) محل عبارة (مجلس القضاء) وعبارة (رئيس الادعاء العام للمنطقة الاستئنافية) محل عبارة (رئيس محكمة الاستئناف) وعبارة (الهيئات التمييزية في رئاسة الادعاء العام ومكتب المدعي العام

التمييزي أمام محكمة التمييز وهيئات الادعاء العام في المنطقة الاستئنافية) محل عبارة (الهيئات التمييزية في محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والجنايات) لغرض سريان احكام قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة على قضاة الادعاء العام واناظتهم الصلاحيات الواردة فيها.

المادة (٥٧):

أولاً: لقاضي الادعاء العام أن يتمتع بسنة تفرغ داخل الإقليم أو خارجه لتقديم دراسة أو بحث في موضوع ذي علاقة باختصاصات الادعاء العام والاختصاصات العدلية والقضائية باقتراح من رؤساء الادعاء العام للمناطق الاستئنافية وقرار من المجلس بناء على طلب يتقدم به قاضي الادعاء العام يحدد فيه مكان التفرغ والموضوع الذي يروم بحثه أو تقديم الدراسة بشأنه وفق تعليمات تصدر من المجلس.

المادة (٥٨):

لا يجوز توقيف قاضي الادعاء العام ولا اتخاذ أية اجراءات ضده فيما عدا حالة ارتكابه لجناية عمدية مشهودة إلا بعد استحصال موافقة المجلس.

المادة (٥٩):

أولاً: تخضع مخاصمة قضاة الادعاء العام وتنحياتهم وردهم للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ، ويرد قاضي الادعاء العام بما يرد به قاضي المحاكم، ويقدم طلب الرد الى رئيس الادعاء العام للإقليم البت فيه.

ثانياً: على قاضي الادعاء العام إذا تحقق به سبب للرد أو أستشعر حرجاً، أن يطلب التنحي من رئيس الادعاء العام للإقليم، وعليه البت في الطلب.

ثالثاً: يعتبر القرار الصادر بشأن طلب الرد أو التنحي باتاً.

المادة (٦٠):

لقاضي الادعاء العام أن يستقبل من الخدمة متى شاء وتعتبر استقالته مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إذا لم يبت فيها ويحتفظ بحقه في استحقاق الراتب التقاعدي والاكرامية التي يستحقها.

المادة (٦١):

أولاً: يعتد بسنوات خدمة قضاة الادعاء العام وأصنافهم ومناصبهم وأقدميتهم لأغراض تطبيق أحكام قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ أو أي تشريع آخر يحل محله. ثانياً: يجوز نقل قضاة الادعاء العام الى المحاكم والأجهزة القضائية الأخرى بناء على طلب يتقدم به قاضي الادعاء العام وموافقة المجلس وقرار من مجلس القضاء.

المادة (٦٢):

ينقل المحققون العدليون من ملاك المحاكم ودوائر وزارة العدل الى ملاك رئاسة الادعاء العام للاقليم ويكونوا تحت اشرافها وإدارتها مع احتفاظهم بحقوقهم وامتيازاتهم الوظيفية ويعين فيها عدد كاف من معاوني الادعاء العام والموظفين بناءً على اقتراح من رئاسات الادعاء العام وموافقة المجلس.

المادة (٦٣):

أولاً: يحل مصطلح (المدعي العام) محل (قاضي التحقيق) أينما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين الأخرى ويناط به صلاحيات قاضي التحقيق الواردة فيها.

ثانياً: يحل مصطلح (الادعاء العام) محل مصطلح (محكمة التحقيق) ويناط به صلاحياتها أينما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والقوانين الأخرى.

المادة (٦٤):

تؤسس هيئة بأسم (هيئة الشرطة الجنائية) ترتبط إدارياً برئاسة الادعاء العام للاقليم وبالتنسيق مع وزارة الداخلية للقيام باجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من قضاة الادعاء العام.

المادة (٦٥):

وقف العمل بقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته في الاقليم.

المادة (٦٦):

يلغى محاكم التحقيق المشكلة بموجب المادة (٣١) من قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ وتؤول كافة ممتلكاتها وأبنيتها ووسائل النقل فيها وأضابيرها الى دوائر الادعاء العام للتحقيق في الجرائم.

المادة (٦٧):

على مجلس الوزراء ومجلس القضاء والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٨):

لا يعمل بأي نص أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٩):

ينفذ هذا القانون بعد شهر من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).